



٦٦/٨٤/ الموظف المتقاعد

NO :

٢٦٣١

العدد :

Date : / / 20

٢٠١٩/٢/٥

التاريخ : ٢٠ / /

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / الموظف المتقاعد

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٠١٩/٢١ في ٢٨٢٦

بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه والخاص بـ فـ يـ السـيد ( ستـارـ عـبدـ الجـبارـ عـلـيـ )  
لـغـرـضـ إـكـمـالـ مـعـاـلـمـتـهـ التـقـاعـدـيـهـ وـبـشـأـنـ ذـلـكـ نـوـدـ إـنـ نـبـيـنـ :-

إن الموظف بأكماله السن القانونية تتحتم إحالة إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد النافذ حيث يعد  
محلاً إلى التقاعد بحكم القانون وهذا ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم  
ق/١١١٠٩/٢٧/٢ في ٢٠٠٩/٤/١٥ المعتم بكتابنا المرقم ١٨٦٠٧ في ٢٠٠٩/٤/٢٦ كما  
إن الفقرة (١) من القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ نصت على إن يفك الموظف المحال على  
التقاعد بسبب إكماله الثالثة والستين من العمر من وظيفته في اليوم المحدد لأكماله السن  
المذكورة

وعليه ففي الحالة مدار البحث يكون فـ يـ السـيدـ حـكـماـ " بـتـارـيخـ إـكـمـالـهـ السـنـ المـذـكـورـةـ"  
على إـنـ تـقـوـمـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـكـمـارـكـ بـأـعـلـامـ هـيـأـةـ التـقـاعـدـ الـوطـنـيـهـ بـكـافـةـ الـمـسـتجـدـاتـ وـالـقـرـاراتـ  
الـصـادـرـةـ بـقـضـيـةـ الـمـسـتـفـسـرـ عـنـهـ

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٢/